بملك بيع نفسه ولا يملك بيع منافعه قوله ولنا انه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه اشارة الى
ما قال في اول كتاب المأذون وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف
ولا يلزم ان المولى اذا اذن لعبده في نكاح امرأة بعينها ليس له ان يتزوج غيرها مع انه الاذن فك
الحجر لان النكاح ليس بنظر التجارة لان النكاح تصرف مملوك للمولى عليه ولا صحة له الا ان يولي
اما بولاية نفسه او غيره عليه والرق يخرجه من ان يكون اهلا للولاية على نفسه فكان نائبا عن
المولى في النكاح ولهذا قلنا ان المولى يجبر على النكاح وتوقف النائب على قدر انابة الاصيل قوله
بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فان الوكيل بالبيع يتصرف في مال غيره والوكيل بالشراء يتصرف
في ذمة غيره لانه يثبت له حق الرجوع عليه ولم يكن للوكيل قبل التوكيل هذه الولاية وانما
استفادها بالامر فصار نائبا عن غيره فتصرف العبد يلاقي محله وهو ملكه والمتصرف في
ملكه لا يكون نائبا عن غيره بيانه ما ذكرنا ان اول التصرف بعد الاذن الشراء لانه لا يملك
شيئا ليبيعه وبالشراء يلزم الثمن في ذمته وهي مملوكة له ولهذا لا يملك الشراء بثمن يجب
في ذمة عبده قوله وحكم التصرف هو الملك لا يملك السيد واقع للعبد حتى كان له ان
يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه واذا كان الاذن من
المولى اسقاطا لحقه لا انابة للعبد مناب نفسه في التصرف فلا يعتبر تقييده بنوع دون نوع
كما اذا اوصى المستأجر ببيع عبد من دينه وله عمرها وسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد
الثمن او على ان يتصرف فيه نوعا من التصرف دون نوع فانه لا يعتبر التقييد لان ذلك
نوع فيه اسقاط لحق الحبس قوله ومعناه ان يأمره بشراء ثوب للكسوة قيده لانه انما
يكون اسقاطا لا استخداما اذا امره بتصرف واحد اما اذا قال اشتر لي ثوبا وبعه يكون مأذونا
قوله لانه لو صار به مأذونا ينسد عليه باب الاستخدام فان كل من اذن لمملوكه في شراء بقل — علم انه لو
او جبن لطلبه هو ما اشبه ذلك يصير مأذونا في التجارة فبعد ذلك يصح اقراره على نفسه
بديون التجارة بحيث يستوفى من الرقبة وكسبه فيمتنع عن استخدام مملوكه في ذلك ويفوت
عليهم مقاصدهم في الاستخدام ولهذه الضرورة جعلنا الاذن في بعضها اذنا في التجارة
وفي بعضها جعلنا استخداما فالفاصل بينهما اذا اذن له بعقود متكررة مرة بعد اخرى
يعلم ان مراده الربح فيجعل ذلك اذنا له في التجارة كما اذا قال اشتر لي ثوبا وبعه لانه امره
بعقود متكررة وكذلك لو قال بع هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة واذا اذن
له بعقد واحد لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما كما اذا قال اشتر لي ثوبا للكسوة
لانه امره بعقد واحد فلا يكون هذا اذنا له في التجارة فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل
بخلاف الاقرار بالحجر من المال الا بسبب التجارة كما لو اقر بجناية على حر او عبد او بمهر وجب
عليه بنكاح جائز او فاسد او بشبهة فان اقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق لان فك الحجر

انما

انما ظهر في حق التجارة بهذه الديون ما وجب بسبب التجارة فصار اقراره فيها واقرار المحجور سواء
قوله وعلى هذا الخلاف الاقوله والاب والوصي ففي هذه الرواية نظر لانه ذكر قبل هذا في
كتاب المكاتب من هذا الكتاب ان لهما ان يزوجا امة الصغيرة بلا خلاف حيث جعل الاب
والوصي هناك في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب والمكاتب ان يزوج امته لانه اكتساب لاستفادة
المهر وما ذكره في المكاتب اصح لانه موافق لعامة الروايات من رواية المبسوط والسير ومختصر الكافي
واحكام الصغار وذكر في باب نكاح العبد من المبسوط واذا زوج الرجل امة ابنه وهو صغير
فذلك جائز وكذلك الوصي اذا زوج امة اليتيم وكذلك المكاتب اذا زوج امته وكذلك المفاوض
اذا زوج امته من الشركة لان تزويج الامة من عقود الاكتساب فانه يكتسب المهر ويسقط به نفقتها
عنه وهؤلاء يملكون الاكتساب وذكر في نكاح اليتيم وصاياها الاب والوصي يملكان
تزويج امة الصغيرة ولا يملكان تزويج عبده فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان قوله الا ان يجيزه
المولى فيجوز اذا لم يكن عليه دين لان هذا عقد له مجيز حال وقوعه فيتوقف على الاجازة ويكون الاجازة
في الانتهاء كالاذن في الابتداء وبيانه ان كسب المأذون خالص ملك المولى يملك فيه مباشرة الكتابة
فيملك الاجازة قوله ولا دين عليه قيد به لانه لو كان عليه دين كثيرا او قليلا فكتابته باطلة وان اجاز
المولى لان المولى بالاجازة يخرج المكاتب من ان يكون كسبا للعبد وقيام الدين عليه يمنع المولى
من ذلك قل الدين او كثر كما لو اخذه من يده وعليه دين واذا لم يكن على العبد دين وكانت عنده
فادى المكاتب جميع الكتابة قبل اجازة المولى لم يعتق لان ما اخذ كسبه فيعتق والمكاتب
عبد ما دام وان كان المولى اجاز الكتابة وعلى العبد دين محيط بماله فهذا والاول سواء في قول
ابي حنيفة رح لان المولى لا يملكه فلا ينفذ اجازته واما عندهما فالمكاتب حر والمولى ضامن لقيمته
للغرماء والكتابة التي قبض العبد للغرماء يستوفونها لانه لان ما ادى قبل الاجازة تعلق
به حق الغرماء والمولى بالاجازة كأنه ابتدأ قبض القيمة وان لم يكن عليه دين يحيط عتق المكاتب
فان اقرهم وضمن المولى قيمته كذا في المبسوط قوله ويرجع الحقوق الى المولى وهي مطالبة
بدل الكتابة وولاية الفسخ عند العجز وثبوت الولاء بعد العتق قوله ولا يعتق على مال لانه لا
يملك الكتابة مع ان المكاتب يعتق بما بقي عليه درهم فاولى ان لا يملك الاعتاق على مال لانه اعتاق
في الحال لانه قد يحتاج اليها على ما بيناه اشارة الى قوله استجلابا للقلوب المجاهرين قوله يباع
للغرماء اي يبيعه القاضي وهذا على قول ابي يوسف ومحمد رح لان الدين لو كان على المولى
وامتنع عن قضائه كان للقاضي على قولهما ان يبيع عليه ماله بغير رضاه ويقضي دينه فاما
اذا كان الدين على العبد فاولى لان دين العبد متعلق بالعبد ودين الحر لا يتعلق بماله الا في مرض
الموت انما اشكل على اصل ابي حنيفة رح لان من اصله ان الحر اذا ركبه ديون وامره
القاضي ببيع الاعيان ولم يصرف وطلبوا ان يبيع عليه ماله بغير اذنه ليس له ذلك بل يجبر على

Copyright © King Saud University